

نشرة المحرّفات اليومية



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-1-15

سموه استقبل الغانم ورئيسة «البرلماني الدولي» ووزير الإعلام اللبناني وعمدة لندن المالي


الأمير يفتتح اليوم مؤتمر «النزاهة من أجل التنمية»



صاحب السمو مستقبلاً وزير الإعلام اللبناني



سمو الأمير مستقبلاً الغانم وبارون



... وعمدة الحي المالي في لندن



البارك مستقبلاً بارون



الكويت عزّت إيران بضحايا تحطم طائرة

خولة 40 دقيقة بين الأمير والرياضي

بارون: الكويت منصة لأجندة العمل الإنساني

والمصير المشترك

إيستلن: عمق العلاقة مع الكويت يتجاوز «بريكست»

التركيز على فرص الاستثمار المشتركة بيننا، والتي ستسهم في تطوير اقتصادنا حول العالم» إلى ذلك، بحث صاحب السمو برقية تعزية إلى رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية الدكتورة حسن روحاني، أعرب فيها سموه عن خالص تعازيه وصادق مواساته بضححايا تحطم طائرة شحن في مطار غربي طهران.

وأعرب سمو ولي العهد في برقية للرئيس الإيراني عن خاص تعازيه.

كما أعرب رئيس مجلس الأمة، لرئيس مجلس الشورى الدكتور علي لاريجاني عن خالص العزاء وصادق المواساة.

وبحث سمو رئيس مجلس الوزراء، برقية تعزية مماثلة.

وأكدت أن صوت الكويت قادر على بناء الجسور لم يد العون للاجئين والمعاناة البشرية بشكل عام، داعية إلى ضرورة الاستماع بشكل أكبر لاقتراحات الكويت في هذا المجال.

من جانبه، قال إيستلن، إن لقاءه مع سمو الأمير، كان طيباً، حيث تم التحدث عن عمق علاقة الصداقة الممتدة لـ 120 عاماً والتي خصما ستكون أساساً لـ 120 سنة أخرى من العلاقات».

وأضاف «تم خلال اللقاء مناقشة الوضع السياسي الخاص باتفاق خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريكست)».

وأوضح أنه تم خلال اللقاء الأقرار بأن «عمق العلاقة بين الكويت وبريطانيا يتجاوز هذا الوضع السياسي، وعلينا

البلاد، أول من أمس، حيث استقبلها على أرض المطار رئيس مجلس الأمة. من جانبه، استقبل سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك في قصر بيان، رئيسة الاتحاد البرلماني والوفد المرافق لها، بحضور النائبين صفاء الهاشم وراكان النصف.

وقالت بارون عقب لقائها سمو الأمير، إن دور الكويت في إدارة دفة الحوار في المنطقة «قيادي» مشيرة إلى أن الكويت تعتبر منصة لأجندة العمل الإنساني والمصير المشترك في المنطقة، إلى جانب من يعانون من وبيلات الحروب والصراعات والعنف.

وأوضحت أن قيادة سمو الأمير وحضور الكويت في مجلس الأمن لهما صوت وصدى مهمان.

الوكالة الوطنية للإعلام في لبنان لور سليمان، ومستشار وزير الإعلام لشؤون «تلغرافيون لبنان» أنطوان عيد وأمين سر الوزير عواد نائب.

وذكرت «الوكالة الوطنية للإعلام» اللبنانية الرسمية، أن سمو الأمير «عقد خولة مع الوزير الرياشي استمرت لأكثر من أربعين دقيقة، تم خلالها البحت في الأوضاع السياسية و«عرض للأوضاع العربية في ظل التطورات في المنطقة» إلى ذلك، التقى سمو الأمير وزير المالية الدكتور نايف الحجرف، وعمدة الحي المالي مدينة لندن للنائب بيتر إيستلن، والوفد المرافق.

حضر اللقاءات وزير شؤون الدewan الأميري الشيخ علي الجراح.

وكانت رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي وصلت إلى

كويتا - يتفضل سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد، فبشمول برعايته وحضوره حفل افتتاح مؤتمر الكويت الدولي لمكافحة الفساد (النزاهة من أجل التنمية)، في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح اليوم على واستقبل صاحب السمو في قصر بيان صباح أمس، رئيس مجلس الأمة مرووق الغانم، ورئيسة الاتحاد البرلماني الدولي غابرييلا بارون، والوفد المرافق.

كما التقى سموه وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب محمد الجبري، ووزير الإعلام في الجمهورية اللبنانية لمحند أنطون رياشي وحضر اللقاء المدير العام لسوزارة الإعلام اللبنانية الدكتور حسان فلة، ومديرة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-1-15	2	14440

النيابة تنتصر للحريات الصحافية وتحفظ بلاغ القطان ضد الجريدة. والخطيب

● شددت على أن تجريم حق الأفراد بالانتقاد يتعارض مع الديمقراطية والحرية اللتين كفلهما الدستور
● أكدت أن مقال ابتهاج ضد سندس القطان يمثل رأياً إنسانياً والاجتماعي في حقوق العمال



ابتهاج الخطيب



فرزاع العسوس

حسين الصبيح

في قرار انتصرت فيه النيابة العامة للحريات قررت حفظ البلاغ المقام من إحدى شهيرات «السوشيال ميديا» وتدعى سندس القطان ضد المدير المسؤول عن موقع «الجريدة» الإلكتروني الرزيل ناصر العتيبي والكتابة في «الجريدة» الزميل د. ابتهاج ناصر العتيبي والكتابة في الخطيب لاستبعاد شبهة الجريمة وحفظ الشكوى إدارياً وإلغاء رقم النجحة بعدما ادعت امساء مقال لها بشأن رأيهما في العمالة المنزلية.

المساس

ترجع وقائع القضية التي قررت النيابة العامة حفظها بحق المدير المسؤول لموقع الجريدة الإلكتروني الرزيل ناصر العتيبي والكتابة د. ابتهاج الخطيب على خلفية المقال، الذي نشره موقع «الجريدة» للكتابة الخطيب بعنوان «تصريحات سندس القطان في شكات التواصل عن عدم أحقية العمالات في المنازل بالحصول على جوازات السفر والإجازة الأسبوعية».

وقالت النيابة العامة في أسباب قرار الحفظ الصادر منها، إن العبارات الواردة في المقال خلت من أي عبارة شائنة بذاتها، ولم تتضمن ما من شأنه المساس بكرامة الشائبة أو ما يعد طعنًا بشخصها أو إساءة لها.

وأوضحت النيابة أنها ترى أن رأي المشكو في حقها ابتهاج الخطيب بشأن المقال يمثل رأياً إنسانياً والاجتماعي، ويمثل منظورهما الشخصي لمفهوم حرية التنقل وحق العامل بالراحة، وهو ما يختلف فيه الأفراد تعاضاً لتكاتفهم وفكرهم، وأن تجريم حق الأفراد بالانتقاد يتعارض أصلاً مع مفهوم الديمقراطية والحرية ذاتياً التي كفلها الدستور الكويتي في مادته الـ 36.

الرأي

وأضافت النيابة في مذكرتها أن الدستور الكويتي قد نص في العادة

36 على أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولعل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع، التي يبينها القانون». ولما كان من المستقر عليه قضاء محكمة التمييز بأن حرية الفكر وإبداء الرأي، بما في ذلك حق النقد، من الأصول الدستورية الاستثنائية هو القيد، وعدم جواز أن يحق الاستثناء الأصل أو يجوز عليه أو يعطله».

وأضافت أنه لما كان من المقرر أيضاً أن حق النقد بصياغته بالمفاظ أو بعبارات تنطوي على بعض القسوة والشدة والاستهجان لا يخرج عن نطاق التكميلية. شرط ذلك أن تهدف تلك العبارات إلى خدمة الموضوع من النقد المخلص بالعمل العام، ولا تتعدى الحدود المقررة في هذا الشأن لغة، وكما قررت محكمة التمييز عدم جواز الاعتداء بلطف معين أو بعبارة في ذاتها بمعزل عن غير ذلك من باقي المقال محل التفسير، وجوب الأخذ بما نفيد من العبارات بأكملها كوحدة مترابطة متماسكة توفّر توطئة إلى التعرف على حقيقة المقصود منها.

وبينت النيابة أنه ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن جريمة المساس بالكرامة لا تتحقق إلا إذا كانت الألفاظ قد وجهت إلى شخص بعينه، وكانت هذه الألفاظ شائنة بذاتها.

المركز الاجتماعي

ولما كان من المقرر أيضاً في قضاء محكمة التمييز أن القصد

الجاني في جرائم القذف والسب والمساس بكرامة الأشخاص بطريق النشر يتوافر متى كانت العبارات الصادرة من الجاني محشوشة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ العاسفة بالاعتبار والحياة الخاصة أو المركز الاجتماعي فيكون علم الناشر عندئذ محققاً ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي بتوافر القصد العام واستظهار توافر هذا القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وطروفاً، ويتعين لمعرفة إذا ما كانت الألفاظ والعبارات المهينة موجبة للجنح عليه من عدمه أن يتم الاستدعاء بما يحيط بالواقع من ظروف وملامح كالتزامن والمكان ونوع العلاقة بين الأشخاص والمناسبة التي ذكرت فيها.

وفي مجال الاستناد، بينت النيابة، وفق ما قرر ضابط المباحث في التحقيقات بأن هناك خلافاً في وجهات النظر بين الشائبة سندس القطان والمشكو في حقها ابتهاج الخطيب حول موضوع حقوق التخليص وحقوق العمالة المنزلية، إذ إن الشائبة سألته الذي نشرت مقاطع فيديو تتحدث بها عن رفضها لحياة العمالة المنزلية لجواز سفرها ورفض منحها إجازة أسبوعية، وعلى اثر ذلك كتبت المشكو في حقها ابتهاج الخطيب مقالاً يتضمن نقداً للشائبة سألته الأخر حول الموضوع سألته البيان وبين عبارة «اسمع يا سندس أسلوكت وتعايرك وتعايرك مرفقة جميعها بإصرار على ممارسة استعبادية

المقال رد على ما نشر في شبكات التواصل بعدم أحقية العمالة بجواز السفر ويوم راحة

حق النقد مكفول وإن تم بصياغة تنطوي على القسوة والاستهجان

لم يثبت وجود قصد جنائي بالإساءة إلى الشائبة صاحبة الرأي ضد العمالة

العبارات ضد العمالة تخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

محكمة الاستئناف الكويتية (أنه يتعين الوقوف على الواقعة التي بسبب إليها القول أو التقرير أو التعليق إذ إن هذه الواقعة بالنسبة له بمخاطبة الأسباب من الحكم للقول أو التقرير أو التعليق إذ إن هذه الواقعة ليست منفصلة عن القول المسموع أو المقروء بل هي أساسه وسنده وتعد بالنسبة له بمخاطبة الأسباب من الحكم للقول بصحته أو بخطئه ويقصد أو شططه ومن خلالها يمكن فهم الحديث والمقال والوقوف على مرمى الكلمات والعبارات ومحل القصد من هذه الكلمات والعبارات الإساءة والتشهير بأحد أنهما مجرد نقد وتعليق على تصرفه أو سلوكه بصدد واقعة معينة مما يدخل في حدود النقد المباح مهما كانت قوة وشدة هذه العبارات، كما أنه من المقرر لمعرفة ما إذا كانت الكلمة أو العبارة التي ترد في الحديث أو مقالة تعليق على واقعة تتضمن نقداً أو سباً إهانة أو إساءة أم لا، لا ينظر إلى هذه الكلمة أو العبارة على حدة، بل يجب النظر إلى القول كله أو المقال في مجموعة دفعة واحدة.

عفا عليها الزمن وما عاد صرح بها حياءً وخجلاً، وفقاً لسباق المقال تمثل نقداً للشائبة ولا تشكل إساءة لها وبأن المدير المسؤول ناصر العتيبي والمشكو في حقها ابتهاج الخطيب لم يفتقدوا الإساءة للشائبة ولما

قررت المشكو في حقها ابتهاج عبد العزيز الخطيب بالتحقيقات من أنها وجهت نقداً مباشراً ضد رأي أيدته الشائبة سندس القطان وأضافت أن مطالب الشائبة المتمثلة بحرام العمالة المنزلية من يوم راحة أسبوعية واحتجاج التخليص لأوراقها الرسمية تخالف الأعراف الإنسانية وتختلف ما هو مستقر عليه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمختصن حق الإنسان في التنقل وحق العامل في الحصول على أوقات راحة.

شبهة

وبناءً على ما تقدم، وتأسيساً عليه، نجد سرعان ما تزول تلك الشبهة من الأوراق وتلقي بظلالها وأية ذلك تخلف أركان جريمة المساس بكرامة الأشخاص جريمة الواقعة سألته البيان نظراً لانتفاء الركن المادي في الواقعة سألته البيان لعدم وجود أي عبارات شائنة بذاتها ونظراً إلى انتفاء الركن المعنوي على وجه الخصوص لانتفاء قصد الإساءة وهذا ما يتضح من الظروف التي سبقت فيها تلك العبارات والكلمات حيث إن استظهار قصد الإساءة يتطلب منها معرفة معاني الكلمات والعبارات ويكون ذلك من خلال النظر في الظروف التي نشرت فيها تلك الكلمات والعبارات، وتأخذاً لذلك فقد قضت



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-1-15	7	4016



عبدالله الكندري

تقدم إلى النائب العام بلاغ أكد فيه تواطؤ العاملين في منفذ النويصيب مع المختلس

المحامي الكندري يطالب بمحاسبة كل مَنْ ساعد «متهم الموائئ» على الهرب

| كتب أحمد لازم |

طالب المحامي الكندري النائب العام باتخاذ الإجراءات القانونية ضد العاملين في منفذ النويصيب، وكل مَنْ عاون وشارك متهماً بالاستيلاء على المال العام في قضية اختلاسات مؤسسة الموائئ على الهروب.

وكان المحامي الكندري تقدم ببلاغ إلى النائب العام ضد موظف في الجمارك بمنفذ النويصيب وآخرين، لتمكين المتهم من الهروب في 7 مايو الماضي، أي في اليوم الثاني من صدور حكم محكمة الجنايات بحبسه 15 سنة ورد مبلغ 52 مليون دينار مملوكة لجهة عمله (مؤسسة الموائئ الكويتية).

وذكر الكندري في بلاغه «صدر قرار بإخلاء سبيل المتهم وآخرين على ذمة القضية بكفالة تسعة ملايين دينار، مع منعهم من السفر، وقاموا بسداد الكفالة، وإخلاء سبيلهم، إلا أن المتهم تمكن بتواطؤ من العاملين في منفذ النويصيب من مغادرة دولة الكويت على الرغم من منعه من السفر بمساعدة ومشاركة

من آخرين في هذه الجريمة». وتابع «وحيث إن المحكوم عليه (الهارب) خرج من المنفذ برفقة آخرين، واستناداً إلى نص المادة 131 من قانون الجزاء الكويتي، فإنه كل مَنْ مكن مقبوضاً عليه أو محبوساً من الحرية في غير الأحوال السالفة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة مالية، كما قضى القانون

كل مَنْ أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً صادراً في حقّه أمر بالقبض عليه، أو فُرِّ بعد القبض عليه أو حبسه، وكذا كل مَنْ أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تتجاوز 150 ديناراً (الفي روبية) أو بإحدى هاتين العقوبتين».



الهارب صادر بحقه أمر منع سفر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-1-15	32	14440

سابقة... وتطبيقاً لاتفاقية مونتريال التي وقعت عليها الكويت حكم بتعويض مسافرين 271 غراماً من الذهب!

| كتب أحمد لازم |

في حكم يشكل سابقة قضائية، قضت المحكمة الكلية بتعويض 3 مسافرين أقاموا دعوى ضد «شركة طيران الوطنية» بسبب تأخير وإلغاء رحلتهم التي كان يفترض أن يسافروا عليها إلى اسطنبول. وألزمت المحكمة الشركة بأن «تؤدي لكل مدع بالدينار الكويتي ما يعادل مئتين وواحداً وسبعين غراماً وثمانمئة وخمسة وعشرين ميليغرام ذهب نقاء تسعمئة في الألف (271.825 غرام) في تاريخ الحكم.

واستند الحكم إلى نص اتفاقية توحيد قواعد النقل الجوي المبرمة في مونتريال في 28/ 5/ 1999، والتي وقعت عليها الكويت، والتي تحدد التعويض المستحق للراكب في حالة التأخير، والذي يمثل قيمة 65.5 ميليغرام ذهب بنسبة نقاء 900 في الألف مضروباً في 4150 وحدة حقوق سحب خاصة (حسب تعريف صندوق النقد الدولي) مع جبر كسور الأرقام إلى أقرب رقم صحيح بالدينار الكويتي.

وفيما أشارت المحكمة إلى ثبوت إخلال شركة الطيران بالتزامها، بيّنت أنها رفضت طلبات المدعين في ما جاوز التعويض، التزاماً باتفاقية مونتريال التي حددت مبلغاً ثابتاً للتعويض في حالات التأخير والإلغاء تنقيد به المحكمة أيأ كانت الأضرار الناشئة عن التأخير.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-1-15	1	14440

«التمييز»: عدم دعوة المحقق للمحامي لحضور التحقيق مع موكله لا يبطله وجوب حضور المحامي في المحاكم الجزائية

في حكم قضائي بارز، أكدت محكمة التمييز الجزائية، برئاسة المستشار عبدالله العبدالله، أن المحقق في القضايا الجزائية غير ملزم بدعوة المحامي لحضور التحقيقات مع موكله، وأن عدم دعوته لا يرتب بطلانها. وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها برفض الطعن المقام من متهم، وتأييد حكم محكمة الاستئناف بتقرير الامتناع عن النطق بعقابه، إن إطراح دفاع المتهم أمام محكمة الاستئناف ببطالان تحقيقات النيابة العامة لعدم دعوة المحامي،

تأسيسا على أن القانون لم يرتب ذلك البطلان، وأن المشرع وإن حرص على تقرير حق المتهم والمجني عليه كأصل عام في أن يستصحب معه محاميه أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي كضمانة حق الدفاع، وذلك

فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 75 من قانون الإجراءات، إلا أنه جعل ذلك مرهونا باستصحاب المتهم أو المجني عليه لمحاميه».

واضافت ان المشرع «لم يوجب على المحقق - في مرحلة التحقيق الابتدائي - أن يدعو محامي المتهم أو المجني عليه لحضور إجراءات التحقيق أو يؤجل إجراءه لحين حضوره إلا في حالة قيام المحقق باستجواب المتهم، فحول الأخير أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر، وذلك حسبما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 98 من القانون، تقديرا من المشرع لخطورة هذا الإجراء، وما قد ينتج عنه من دليل ضد المتهم.

وتابعت: «وذلك على خلاف ما أوجبه في مرحلة المحاكمة من وجود محام - موكلا كان او منتدبا - مع كل متهم في جنائية كي يقوم بالدفاع عنه على ما تقضي به المادة 120/1 من القانون ذاته، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن اعترف في تحقيقات النيابة العامة بعد أن سألته المحقق شفويا عن التهمة الموجهة إليه، فقام بإثبات اعترافه ومناقشته فيه، كما يوجب نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية».

واستدركت: «وخلت الأوراق من ثمة طلب للطاعن بحضور محام معه أو طلب تأجيل استجوابه لحين حضور محاميه - وهو ما لا يماري فيه الطاعن - فإن ما يثيره بدعوى بطلان تحقيقات النيابة، وما تضمنته من اعترافه لهذا السبب يكون غير قويم».



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-1-15	7	4016

الجزم بالقول أن الأحكام القضائية عليها أن تنجز عشر دعاوى صحيحة، خير من إنجاز ثلاثين دعوى مخالفة للقانون. ولتصحيح المسار يمكن للمحكمة ان تنتهج ادخال مدير عام الهيئة العامة للمعلومات في الدعاوى، حتى تلتزم الهيئة بتحديث بيانات السكان بشكل دوري، لا أن يكون في نفس الشارع أكثر من منزل يحمل ذات الرقم، ما يجعل مندوب الإعلان مغلوبا على أمره، وبين وظيفة لا تخلو من خطورة بسبب انتهاكها بالسفهاء والعقلاء، وهيئة معلومات بياناتها لا تعين على انفاذ القانون.

لذلك نتمنى على القضاء ممثلا بمجلسه الأعلى، الذي يجلس على قمة هرمه شيخ وقور، هو المستشار يوسف المطوع الذي يتوقع من مقامه وقامته، أن يتحسس آراء الناس في السر، لأن آراءهم مختلفة عن العلن، وذلك لمخاوف ربما اطأوا بها أنفسهم، و لا وجود لها في الحقيقة.

فهناك تزايد في فقدان درجة من درجات التقاضي، بسبب استعجال الفصل في الدعاوى من دون اعلان صحيح. وهي مشكلة وزارة العدل مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ومع وزارات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها. وليس على المحاكم ان تحل هذه العويصة القانونية على حساب المدعى عليه، بتفويت حقه في سماع دفاعه على أكثر من هيئة قضائية.

كاتب كويتي



الأحكام القضائية ومشكلة الإعلانات

زيد الجلوي

Zaidaljaloi@yahoo.com

غير المنشورة طبعا، التي لم تتحقق فيها ضمانات المواجهة، وحق التقاضي على درجتين التي لم تعد مكفولة بدرجة ليست بالقليلة، بسبب التركيز على كم الطعون المفصول فيها على حساب ضمان الجودة الشاملة.

هناك أحكام قضائية من دائرة استثنائية واحدة، تجدها ترد على الدفع بعدم ارسال مندوب الإعلان لخطاب مسجل بعلم الوصول، وبنفس الوقت وفي دعوى أخرى نظرت لديها، لا ترد على مثل هذا الدفع. اما عن تسليم إعلانات الصحف للمخاف، فهي الطاغية رغم عدم توافر اشتراطاتها، وكذلك إعلانات النيابة العامة في مواجهة الخصوم، الذين لهم مواطن معلومة ومختارة أيضا ومقرات عمل. ما يمكن معه

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-1-15	6	17938

وهو ما يعني أن المحكمة، وهي في أعمال أثار حكمها بعدم دستورية المادة 16، وصولاً إلى تطبيق أحكام المادة 84 من الدستور، عمدت على فحص عضوية الناخبين، وقررت بسقوطها منذ صدور الحكم الجنائي بإدانتهم، ما يعني أنها فصلت بسلامة عضويتها كمحكمة موضوع تتولى الفصل في العضوية، وهو الاختصاص الذي لا يمكن أن تمارسه إلا لانغلاق ولايتها حالياً، ويملكه المجلس وحده بالإعلان عن سقوط العضوية أولاً، وفق حكم المادة 50 من قانون الانتخاب، وتبعاً لذلك العمل على تطبيق أحكام المادة 84 من الدستور، بشغور العضوية لانحسار ولاية المحكمة بذلك، واختصاص المجلس به.

ولما انتهت العملية الانتخابية، التي أجريت في 26 نوفمبر 2016، ونظرت المحكمة الدستورية، بصفتها محكمة موضوع، الطعون الانتخابية تفعيلاً لولايتها، وأصدرت العديد من الأحكام لتغلق ولايتها المحددة بالقانون، وتعهده للمجلس ممارسة اختصاصه الأصلي فيما يخص التأكد من توافر استمرار شروط العضوية المقررة بحكم المادة 82 من الدستور بحق عضو المجلس طوال مدة المجلس، إلا أن المحكمة الدستورية ورغم أن المعروض عليها طعن بعدم دستورية تشريع، وليس طعناً بصحة عضوية الناخبين، فصلت ضمناً في صحة عضوية ناخبين ليس كمنأزعة انتخابية بعينها، وإنما فصلت بها على نحو غير مباشر في الحكم بزوال الإجراءات التي قررها المجلس ببقاء العضوية، وهو زوال التصويت الذي صدر عن أغلبية المجلس، الذي أبقى عضوية الناخبين رغم أن التصويت الملغى عمل برلماني لا تختص به المحكمة الدستورية، لكنها اعتبرته عملاً مادياً يزول بزوال المادة.

ولم تكتف المحكمة بزوال المادة المقضي بعدم دستورتها، ولا بزوال التصويت الذي قررت الأغلبية كآثر لزوال المادة وفق اختصاصها الذي تمارسه وفق حكم المادة 173 من الدستور، والسادسة من قانون إنشائها، بل قررت وكآثر مترتب إلى زوال المادة والتصويت إلى التقرير بسقوط عضوية الناخبين بقوة الدستور، رغم أنه ليس من الآثار المترتبة لحكم زوال المادة، ورغم أنه اختصاص أصيل لها بصفتها محكمة طعون انتخابية، وليست محكمة فصل بدستورية القوانين. كما أن إفصاح المحكمة بضرورة قيام المجلس بإنفاذ أحكام المادة 84 من الدستور، بإعلان شغور العضوية، بعدما كشفت عن بطلانها بقوة الدستور، منذ صدور الحكم الجزائي بحقهما، لا يعد هو الآخر أثراً من آثار حكم زوال المادة 16 من لائحة المجلس، الذي يتوقف إلى زوال المادة والتصويت الذي تم فقط!

مراقبة



حسين الصبدالله

h.alabdullah@aljarida.com

«الدستورية»

وأزمة الاختصاص!

ما زالت تداعيات الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية، بعدم دستورية المادة 16 من لائحة المجلس، مستمرة بسبب النتائج التي رتبها الحكم، والتي أفضت إلى شغور مقعدي الناخبين جمعان الحريش ووليد الطبطبائي، رغم أن المحكمة الدستورية لم تفصل في سلامة عضويتهم، وإنما أدى قضاؤها بزوال المادة 16 إلى زوال كل الآثار التي أوجدتها المادة قبل زوالها، ومن بينها زوال تقرير اللجنة التشريعية، وتصويت المجلس على رفض إسقاط عضوية الناخبين، واعتبارهما كان لم يكونا، وهو ما يعني عرض إسقاط عضوية الناخبين مجدداً أمام البرلمان بلا تصويت، مع إنفاذ حكم المادة 84 من الدستور بإعلان شغور عضويتهم، وهو ما يعني الدعوة لانتخابات تكميلية، ورغم حسم قانون إنشاء المحكمة لاختصاصها في صحة العضوية، تفعيلاً لأحكام المادة 95 من الدستور، التي أجازت بقانون أن يعهد الفصل بالعضوية لمحكمة يحددها القانون، وكانت المحكمة الدستورية هي المنوط بها الفصل في صحة العضوية، وقد حدد قانونها وقانون الانتخاب مواعيد لممارستها هذا الاختصاص، والذي لا يمكن أن تمارسه المحكمة إلا بمناسبة الطعن على العملية الانتخابية، وعلى صحة عضوية من تم انتخابهم، بعد انقضاء مدة 15 يوماً التي تعقب العملية الانتخابية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-1-15	7	4016

المحكمة العليا السعودية تتلقى اعتراضات المحكوم عليهم بجرائم الإرهاب وتمويله

■ الرياض - وكالات: بدأت المحكمة العليا بالسعودية أمس في استقبال اعتراضات المحكوم عليهم بعقوبات جرائم الإرهاب وتمويله. وذكرت وكالة الأنباء السعودية الرسمية "واس" إن وزير العدل السعودي رئيس المجلس الأعلى للقضاء وليد الصمغاني، وجه ببدء مباشرة المحكمة العليا لاختصاصاتها بنظر الاعتراضات على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها، في الأحكام الجزائية الصادرة بالإتلاف أو القصاص في النفس أو فيما دونها، والأحكام

الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية.

وأكد وزير العدل في بيان أنه بموجب هذا القرار سيتمكن المستفيدون من الاعتراض بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، أو المؤيدة منها للأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ السابع من ديسمبر الماضي، وينظر ذلك الاعتراض في المحكمة العليا وفقاً لما هو مقرر في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.

وأوضح أن الاعتراض على الأحكام بطريق النقض لا يسري على ما صدر قبل تاريخ السابع من ديسمبر الماضي في هذا النوع من القضايا ولا غيرها، مشيراً إلى أن القرار "يأتي في ظل إطلاق وزير العدل المرحلة الأولى من تفعيل المرافعة في محاكم الاستئناف لتكون درجة تقاض ثانية". وبدأت محاكم الاستئناف في المملكة، تفعيل قرار المجلس الأعلى للقضاء بمباشرة محاكم الاستئناف اختصاصاتها كدرجة ثانية للتقاضي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-1-15	11	17938

الوفيات

- نعيمه حسن محمد عبدالرزاق، زوجة/عيسى عبدالمحسن العباسي، 87 عاماً، (شيعة)، رجال: السرة، ق1، ش13، م2، تلفون: 92222272، نساء: الخالدية، الدائري الثالث، مقابل صالة عبدالله المبارك.
- عذاري حمود محمد العدواني، 41 عاماً، (شيعة)، رجال: العمرية، ق4، ش3، م49، تلفون: 99818981، 96000048، نساء: صباح الناصر، ق7، ش52، م64، تلفون: 98887062.
- عصيري عبدالله معيوف الشمري، 74 عاماً، (شيعة)، رجال: العارضية، ق8، بجانب البنزين، تلفون: 99227844، 97908881، نساء: الاندلس، ق11، ش8، م205، تلفون: 66087681.
- موضي علي عبدالرحمن العريبي، زوجة/عبدالله أحمد الهزاع، 70 عاماً، (شيعة)، رجال: مشرف، ق4، ش2، م8، تلفون: 99599923، 97777662، نساء: السلام، ق3، ش323، م5، تلفون: 66051717، 51359009.
- هديبه محمد عواد الرشيدى، أرملة/متعب فضي غالي الرشيدى، 87 عاماً، (شيعة)، رجال: اشبيلية، ق1، ش138، م4، تلفون: 51099966، 99995257، نساء: العمرية، ق1، ش3، م2، تلفون: 98588844.
- ساره يوسف عبدالله خلف الشراح، 60 عاماً، (شيعة)، رجال: الروضة، ق3، ش36، م20، تلفون: 66000473، 99677806، نساء: السرة، ق4، ش12، م12، تلفون: 90079422.
- فتوح مرزوق إبراهيم الشعبان، أرملة/عبداللطيف الغريب، 66 عاماً، (شيعة)، رجال: القادسية، ق8، ش83، م28، تلفون: 60021643، نساء: قرطبة، ق2، شالأول، ج2، م43، تلفون: 25350231.
- مضاف إبراهيم جاسم المضاف، 53 عاماً، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: ديوان المضاف، الدعية، ق4، ش45، م3، تلفون: 55609876، نساء: العديلية، ق3، شالمرجان، م9، تلفون: 22541144.

«إنالله وإنأإليه راجعون»